

تري نتورك كونسلتنس ش.م.ل.
Network Consultants S.A.L.
ت Dixa مؤقتا بتقديم خدمات نقل
المعلومات وخدمات الانترنت وبعض
خدمات الاتصالات الأخرى دون استعمال
الترددات اللاسلكية في الجمهورية اللبنانية،
وعلى قرار الهيئة رقم 54/2 تاريخ
17/12/2008 القاضي بتمديد مدة
التخليص المذكور لغاية 31/12/2009،

وبما أن البند 2 من هذا التخليص
المؤقت ينص على حق الهيئة الاستنسابي
بتتمديد العمل به لفترة أو لعدة فترات اضافية
ضمن الحدود المحددة قانوناً، وذلك في
حال حصول تأخير في اجراءات
التخليص،

لذلك، اتخذ مجلس ادارة الهيئة خلال
اجتماعه المنعقد بتاريخ 27/10/2009
القرار رقم 82/4 القاضي بتمديد مدة
التخليص المؤقت المذكور لغاية تاريخ
31/12/2010 ضمناً أو تاريخ أقرب منه
تحدد الهيئة وترسل عندها اشعاراً بالانهاء
إلى المرخص له قبل ستين يوماً على الأقل
من تاريخ الانهاء،

على أن تبقى كافة احكام وشروط
التخليص المذكور سارية المفعول.

بيروت في 27/10/2009

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات

الدكتور كمال شحادة

قرار رقم 2009/34

صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات
خاص بتمديد مدة التخليص المؤقت
بناء على قانون الاتصالات رقم
431 تاريخ 22/7/2002،
بناء على المرسوم رقم 14264
بتاريخ 4/3/2005 الخاص بالتنظيم الاداري
والمحلي للهيئة المنظمة للاتصالات،

الترددات اللاسلكية في الجمهورية اللبنانية،
وعلى قرار الهيئة رقم 54/2 تاريخ
17/12/2008 القاضي بتمديد مدة
التخليص المذكور لغاية 31/12/2009،
وبما أن البند 2 من هذا التخليص
المؤقت ينص على حق الهيئة الاستنسابي
بتتمديد العمل به لفترة أو لعدة فترات اضافية
ضمن الحدود المحددة قانوناً، وذلك في
حال حصول تأخير في اجراءات
التخليص،

لذلك، اتخذ مجلس ادارة الهيئة خلال
اجتماعه المنعقد بتاريخ 27/10/2009
القرار رقم 82/4 القاضي بتمديد مدة
التخليص المؤقت المذكور لغاية تاريخ
31/12/2010 ضمناً أو تاريخ أقرب منه
تحدد الهيئة وترسل عندها اشعاراً بالانهاء
إلى المرخص له قبل ستين يوماً على الأقل
من تاريخ الانهاء،

على أن تبقى كافة احكام وشروط
التخليص المذكور سارية المفعول.

بيروت في 27/10/2009

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات

الدكتور كمال شحادة

قرار رقم 2009/33

صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات
خاص بتمديد مدة التخليص المؤقت
بناء على قانون الاتصالات رقم
431 تاريخ 22/7/2002،

بناء على المرسوم رقم 14264
بتاريخ 4/3/2005 الخاص بالتنظيم الاداري
والمحلي للهيئة المنظمة للاتصالات،
بناء على قرار الهيئة رقم 5/5/2008
 الصادر بتاريخ 5/4/2008 بمنح شركة

بناء على قانون الاتصالات رقم 431 تاريخ 22/7/2002،

بناء على المرسوم رقم 14264 تاريخ 4/3/2005 الخاص بالتنظيم الاداري والمالى للهيئة المنظمة للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم 5/2008 الصادر بتاريخ 5/4/2008 بمنح شركة Lebanon Online S.A.R.L. ترخيصا مؤقتا بتقديم خدمات نقل المعلومات وخدمات الانترنت وبعض خدمات الاتصالات الاخرى دون استعمال الترددات اللاسلكية في الجمهورية اللبنانية، وعلى قرار الهيئة رقم 2/54 تاريخ 17/12/2008 القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية 31/12/2009،

وإما أن البند 2 من هذا الترخيص المؤقت ينص على حق الهيئة الاستنسابي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة فترات اضافية ضمن الحدود المحددة قانونا، وذلك في حال حصول تأخير في اجراءات الترخيص،

لذلك، اتخذ مجلس ادارة الهيئة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 27/10/2009 القرار رقم 82/4 القاضي بتمديد مدة الترخيص المؤقت المذكور لغاية تاريخ 31/12/2010 ضمنا أو تاريخ أقرب منه تحدده الهيئة وترسل عندها اشعارا بالانهاء الى المرخص له قبل ستين يوما على الاقل من تاريخ الانهاء،

على أن تبقى كافة احكام وشروط الترخيص المذكور سارية المفعول.

بيروت في 27/10/2009

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات

الدكتور كمال شحادة

تاريخ 4/3/2005 الخاص بالتنظيم الاداري والمالى للهيئة المنظمة للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم 5/2008 الصادر بتاريخ 5/4/2008 بمنح شركة Virtual ISP أي.س.بي ش.م.ل. S.A.L. ترخيصا مؤقتا بتقديم خدمات نقل المعلومات وخدمات الانترنت وبعض خدمات الاتصالات الاخرى دون استعمال الترددات اللاسلكية في الجمهورية اللبنانية، وعلى قرار الهيئة رقم 2/54 تاريخ 17/12/2008 القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية 31/12/2009،

وإما أن البند 2 من هذا الترخيص المؤقت ينص على حق الهيئة الاستنسابي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة فترات اضافية ضمن الحدود المحددة قانونا، وذلك في حال حصول تأخير في اجراءات الترخيص،

لذلك، اتخاذ مجلس ادارة الهيئة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 27/10/2009 القرار رقم 82/4 القاضي بتمديد مدة الترخيص المؤقت المذكور لغاية تاريخ 31/12/2010 ضمنا أو تاريخ أقرب منه تحدده الهيئة وترسل عندها اشعارا بالانهاء الى المرخص له قبل ستين يوما على الاقل من تاريخ الانهاء،

على أن تبقى كافة احكام وشروط الترخيص المذكور سارية المفعول.

بيروت في 27/10/2009

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات

الدكتور كمال شحادة

قرار رقم 35/2009

صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات
خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت